الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ76804ـدد القرار

تاريخه: 27-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المحامي لدى التعقيب الأستاذ "ع س " معرفه الجبائي عدد... صحبة ما يفيد تأمين المصاريف القانونية بتاريخ 30افريل 2018 في حق موكله المتهم "م ج " ضد الحق العام

"ع" و "ع ب" في حق نفسيهما وفي حق اشقائهما" ب" و "ز" و "ح" و "ع" و"أ" و "و" و"خ" بن ح القاطنون ب..... نائبهم المحامي لدى التعقيب الاستاذ "ش ذ" معرفه الجبائي عدد ....طعنا في القرار ألاستئنافي الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لقضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي بتاريخ 20 أفريل 2018 تحت ع7158ـدد و القاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمين بالحق الشخصي بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء ضررهم المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة و إبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم الرجوع بها على من يجب. "

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى ملحوظات السيد المدعي العام وبعد التأمل في كامل أوراق القضية .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة و الأجل و المصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضية أنه بتاريخ 11—01—2016 تقدم "ع" و "ع" بن ح في حق نفسيهما وفي حق اشقائهما ب و ز و ح و ع و أ و و و خ بن ح بشكاية لقاضي ناحية ضمناها أن المعقب الآن استولى على جزء من عقارهم المسجل تحت عدد 55713 بـ دون سند قانوني .

وحيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المشتكى به على قاضي الناحية بـ لمقاضاته من اجل افتكاك حوز بالقوة وتعمد كسر حدود عقار بغاية الاستحواذ على البعض منه طبق أحكام الفصلين 255 و256 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدر قاضي ناحية بتاريخ 28 —12—2018 حكمه في الدعوى تحت43131 ع دد بأن قضى " ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث اعترض المتهم على الحكم الصادر في حقه فرسم اعتراضه تحت عدد 43887 .

وحيث وأثناء نشر القضية الاعتراضية أعلنت المحامية الاستاذة " س ن " نيابتها عن الشاكي طالبة تسجيل قيامها بالحق الشخصي .

وحيث أصدر بتاريخ 05—07—2017 قاضي ناحية منزل بورقيبة حكمه في الدعوى والقاضي " ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بمائتي دينار من أجل افتكاك حوز بالقوة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة

استئناف لقضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي حكمها المطعون فيه السالف بيان نصه أعلاه و الذي تعقبه المحكوم ضده ونعى عليه نائبه :

- خرق أحكام الفصل 255 من المجلة الجزائية قولا أن الابحاث أثبتت ان العقار المتنازع فيه في تصرف المتهم منذ سنة 1972 وقد أقر الشاكون أنهم غير حائزين للعقار بما ينتفي معه الركن المادي للجريمة

- خرق أحكام الفصل 182 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن المتهم اعترض على حكم ابتدائي ليس به قيام بالحق الشخصي بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه .

وانتهى لطلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية مجددا للمحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لقضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي للنظر فيها بهيئة جديدة .

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم عن مستندات التعقيب بان تمسك بما انتهى إليه الحكم المطعون فيه .

المحكمة

<u>عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون :</u>

حيث أن تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي ايضا

أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المتهم فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب ومن الإشراف على سلامة تطبيق القانون .

وحيث بالاطلاع المستندات القانونية للحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قضت بإدانة المتهم في جريمة افتكاك حوز بالقوة دون ان تبين في تعليل قضائها سند الادانة خصوصا وأن المتهم تمسك بكون خصومه لم يحوزوا سابقا عقار التداعي وأنه من كان يحوزه منذ سنة 1972 وهو أمر لم يثبت خلافه وأضيف لملف القضية تقرير توجه قضائي يؤيده .

وحيث كان الحكم المنتقد والحال ما ذكر وقد قضى بالإدانة دون الاستناد للدليل الجازم اليقيني قد مس بحقوق المتهم الشرعية وأضحى حريا بالنقض .

<u>عن المطعن الثانى المتعلق بخرق الفصل182 من مجلة الاجراءات الجزائية :</u>

حيث اقتضى الفصل 182 من مجلة الاجراءات الجزائية انه لا ينتفع بالاعتراض الا من قام به.

وحيث تبين من الاطلاع على ملف القضية ان المعقب الآن اعترض على حكم صدر عن قاضي ناحية لم يتضمن فرعا مدنيا وتولى الشاكي بمناسبة نظر طعنه تسجيل قيامه بالحق الشخصي .

وحيث يخرق تقديم الشاكي لدعوى مدنية بمناسبة نظر اعتراض المعقب الان على حكم جزائي لم يتضمن فرعا مدنيا القانون لكونه يعكر حال المعترض ويفيد من لم يشاركه الطعن منه .

وحيث كان الحكم المطعون فيه وقد نظر استئنافيا في دعوى مدنية مختلة في اجراءات القيام بها حريا بالنقض .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لقضاء الناحية بمرجع نظرها الترابي لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/5/27عن الدائرة الحادية عشر برئاسة رئيستها السيدة و عضوية المستشارين السيدين و

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه